الحكم الباهرة في الليل والنهار والشمس والقمر ومنازله والنجوم والبروج وغير ذلك
والهيئة من تضاعيف اياته المذكور فيها ملكوت السموات والارض وما ينبث في العالم
العلوي والسفلي من المخلوقات والهندسة من قوله تعالى انطلقوا الى ظل ذي ثلاث
شعب الآية والجدل من براهينه وما فيها من المقدمات والنتائج والقول بالموجب
ومناظرة ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لنمرود ومحاجته لقومه
والرمل من قوله تعالى او اثارة من علم فقد كذا فسره ابن عباس والجبر والمقابلة
وعلوم الغيب من اوايل سورة فقد قيل ان فيها ذكر عدد وايام لتاريخ امم سالفة
وان فيها تاريخ بقاء هذه الامة وتاريخ مدة الدنيا وما فيها مضى منها وما بقي
وما يكون منها مضروب بعضها في بعض حتى اخذ ابن الزكي من تفسير ابن برجان
لصدر سورة الروم قوله في مدح صلاح الدين الا يوبي حين افتتح قلعة حلب وكانت
هي وبيت المقدس وكذا الشام مع الفرنج شعرا ٥
وفتحكم القلعة الشهباء في صفر • مبشر بفتوح القدس في رجب ٥ فكان
كذلك كما لعدد ذلك من فنون العلوم وانواعها وفيه اصول الصنائع واسماء
الالات التي يضطر اليها وضروب الماكولات والمشروبات والمنكوحات
وجميع ما كان ويكون في الكاينات مما يحقق معنى قوله تعالى ما فرطنا في
الكتاب من شيء وقدره اي نفهمه فقد جاء في الخبر ان فيه نبا من قبلكم وخبر
ما بعدكم وحكم ما بينكم اخرجه الترمذي واخرج ابن سعد عن ابن مسعود
قال من اراد منكم العلم فعليه بالقران قال البيهقي يعني اصول العلم ومن ثم قال ٥
قال الشافعي رحمه الله جميع ما تقوله الامة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقران
وقال ايضا جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القران وما ثبت
ابتدا بالسنة فهو في الحقيقة ماخوذ منه لانه اوجب علينا اتباعه صلى الله
عليه وسلم • ولهذا قال مرة بمكة سلوني عما شئتم اخبركم عنه من كتاب الله تعالى
فامتحن بدقايق فاستنبطها من القران منها لو قتل محرم زنبورا هل عليه جزا
فاستنبط انه لا جزا عليه لان عمر رضي الله عنه امر بقتله والنبي صلى الله عليه وسلم قال
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر والله تعالى يقول وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وتبعه اعني الشافعي العلما على ذلك وقال بعضهم لم يحط
بالقران الا المتكلم به تعالى ثم نبيه صلى الله عليه وسلم فيما عدا ما استاثر الله
بعلمه ثم ورث عنه ذلك معظم اعلام الصحابة مع تفاوتهم فيه بحسب تفاوت
علومهم كابي بكر رضي الله عنه فانه اعلم من عمر وغيره وكعلي وابن عباس ثم
ورث عنهم التابعون بمعظم ذلك ثم تقاصرت الهمم عن حمل ما حمله اولئك
من علومه وفنونه فنوعوا علومه انواعا ليستنبط كل طايفة علما وفنا
وتوسعوا فيه بحسب مقدرتهم ثم افرد غالب تلك العلوم التي كادت ان تخرج
عن الحصر وقد علومه خمسون علما واربعمائة وسبعة وسبعون الف علم على عدد

كلم القران

كلم القران والله الموفق اي المقدر لا غيره فاستمد منه ان يزيدك فهما في كتابه فقد امر الله
تعالى بذلك في قوله وقل رب زدني علما وورد ان ابن مسعود كان اذا قرا هذه الايه يقول
رب زدني علما ٥ فصل في بيان انقسام العلم الى فرض ونفل ومحرم ومكروه ومباح
وينقسم العلم من حيث هو شرعيا كان او غيره غالبا اتى به لان بعض العلوم لا ينقسم
الى القسمين المذكورين كالعلم بما ياتي الى فرض عين وهو ما قصد فاعله بعينه واحدا
كان كالواجبات عليه صلى الله عليه وسلم او متعددا كالصلوات الخمس وفرض كفاية
وهو ما يكفي فيه قيام بعض المكلفين عن البعض الاخر فالاول اي فرض العين ما لا
رخصة اي سهولة لمكلف اي بالغ عاقل في جهله وهو علم ما يتوقف عليه صحة ايمانه
من الاصول الدينيه الاتي بيانها في كلامه قريبا وعلم ظواهر ما يتلبس به في الحال
اي في الوقت الذي هو فيه ولو نفلا اراده اذ تعاطي العبادة الفاسدة حرام من
الاحكام الفقهيه بيان لما في قوله ما يتلبس به في الحال واحترز بالظواهر عن الدقايق
والمسايل التي لا تعم بها البلوى فلا يتعين تعلمها بل ذلك على الكفاية فعلى كل مكلف قادر
اي على التعلم ولو بالسفر ماشيا ان اطاقه وان بعد تعلم ما اي تعلم القدر الذي لا
يصح ايمانه بدونه وذلك كظواهر الاعتقادات الواردة في الكتاب والسنة مما
يدل على توحيد الله وتقديسه وانه متصف بصفات الكمال كالعلم والقدرة والارادة
والسمع والبصر والكلام والبقا مع التنزيه له تعالى عما هو محال عليه مما يقتضي
جسما او جهة ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فهذه كلها يجب على كل مكلف ان
يتعلم ظواهرها ويجب ايضا تعلم كون العبد لا يخلق افعال نفسه وغيرها ومرها ٥ (?)
وانما الخالق لذلك والموجد له هو الله تعالى لا شريك له وكونه يرى في الاخرة وان
عذاب القبر وسؤال الملكين والصراط والميزان والحوض والحساب حق وان
الجنة والنار مخلوقتان اليوم وتعلم ما اي الذي يحتاجه في نحو وضوئه كاغتساله
وتيممه وازالة نجاسة عليه وصلاته فرضا ونفلا اراده وصومه كذلك
فيتعين عليه تعلم ما يتوقف صحة جميع ما ذكر على معرفته من ركن وشرط ومبطل مما
يكثر وقوعه لانه اذا لم يعلم ذلك لا يمكنه اداوها ويكون التعلم بعد وجوب
المذكورات وكذا قبله ان لم يتمكن بعده من التعلم وزكاة وجبت عليه في ماله
او بدنه فيجب عليه تعلم ما يحتاج لصحة اداء الزكاة قال الروياني هذا ان لم يكن
ساع بكيفيته الا [illegible] قال النووي الراجح انه لا يسقط عنه التعلم بالساعي
فقد يجب عليه ما لا يعلمه الساعي انتهى ٥ وهو كما قال وحج اراده او تضيق
لنحو خوف عضب او تلف مال فيجب تعلم ما يحتاج اليه فيه مما مر وتعلم ما يحتاجه
فيما باشره اي فيما يريد مباشرته من معاملة جارية بين الخلق كبيع وسلم
وقرض وهي مما علم من العمل فيتعين على متعاطي البيع والاجارة ونحوهما
تعلم ما يحترز به عن الوقوع في البيوع المحرمة والعقود الفاسدة حتى انه يتعين
على الصيرفي ان يتعلم انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)